

مرسوم رقم ١٣٢٥٧

إحاله مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى فتح إعتماد إضافي في باب احتياطي الميزانية
العامه لعام ٢٠٢٤
للتغطية حاجة الادارات والمؤسسات العامه

إن مجلس الوزراء ،
بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه ،

بناء على قانون المحاسبة العمومية و تعديلاته ولا سيما المادتين ١٢ و ٢٧ منه ،
بناء على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الميزانية العامه لعام ٢٠٢٤)
بناء على اقتراح وزير المالية ،
بناء على موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم ٢٧ تاريخ ٤ / ٤ / ٢٠٢٤

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى فتح إعتماد إضافي في باب احتياطي الميزانية العامه لعام ٢٠٢٤ بمبلغ اجمالي قدره ٢٢،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل
فقط اثنان وعشرون الف مليار ليرة لبنانية منه ٢،٠٠،٠،٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل فقط اثنا عشر
الف مليار مليار ليرة لبنانية على تسيب احتياطي للعطاءات و ١٠،٠٠،٠،٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل فقط عشرة الاواف مليار ليرة على تسيب احتياطي لتغذية مختلف بنود الميزانية للتغطية
حاجة الادارات والمؤسسات العامه لعام ٢٠٢٤

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم .

٢٠٢٤/٤/٢٢ ، في بيروت ،

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاني



صورة طبق الأصل

أمين عام مجلس الوزراء

التاقيسي محمود محيي الدين

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاني

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

قانون رقم

فتح إعتماد إضافي في باب احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ قبل تصديقها لتفطية حاجة
الادارات والمؤسسات العامة لغاية نهاية العام ٢٠٢٤

١-الجزء الاول

٢٧	الباب	احتياطي الموازنة
١	الفصل	احتياطي للنفقات المشتركة
١٩٠	الوظيفة	تحويلات ذات طابع عام بين الادارات
١٥	البند	منافع اجتماعية
٩	الفقرة	تقديمات أخرى
١	النسبة	احتياطي للعطاءات
		١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل
		فقط اثنا عشر الف مليار ليرة لبنانية

٢-الجزء الاول

٢٧	الباب	احتياطي الموازنة
٢	الفصل	احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية
١٩٠	الوظيفة	تحويلات ذات طابع عام بين الادارات
١٨	البند	النفقات الطارئة والاستثنائية
١	الفقرة	احتياطي لنفقات طارئة
١	النبدة	احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة
		فقط عشرة الاف مليار ليرة لبنانية



تضاف الإعتمادات المفتوحة بموجب هذا القانون البالغة ٢٢٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.

فقط اثنان وعشرون ألف مليار ليرة لبنانية إلى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤

المادة الثانية: تدون الإعتمادات المعقودة والمصفاة والمصروفة والمدفوعة من أصل المبلغ المخصص

أعلاه في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٤.

المادة الثالثة: تغطي الإعتمادات المفتوحة بموجب المادة الأولى من هذا القانون بزيادة تقدير واردات

موازنة العام ٢٠٢٤ الإستثنائية وفقاً لما يلي:

قسم الواردات:

الواردات الإستثنائية	الجزء ٢
القروض المعقودة من الدولة لصالح الخزينة	الباب ٥
القروض الداخلية	الفصل ٥٦
سندات خزينة داخلية	البند ٥٦١
القروض الداخلية	الفقرة ٥٦١٠١

فقط اثنان وعشرون ألف مليار ليرة لبنانية

لتغطية النقص في الاعتمادات للادارات والمؤسسات العامة لعام ٢٠٢٤.

المادة الرابعة : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

لما كان الإنفاق في العام ٢٠٢٤ يتم حالياً وفق الاعتمادات المتوفرة في قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ المصدق بموجب القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٤/٢/١٢ والمنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد ٧ تاريخ ١٥/٢/٢٠٢٤،

بعد صدور المرسوم رقم ١٣٠٢٠ تاريخ ٢٤/٢/٢٨ المتعلق بإعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي، الذي أعطى تعويضاً مؤقتاً شهرياً" ضمن حدود معينة يوازي ضعفي الراتب الأساسي وبدل صفائح محروقات وتعويضات منحت لمرة واحدة للإدارات العامة وكذلك للاجهزة العسكرية بتعويض يوازي ٣ أضعاف الراتب الأساسي مع متماثله كما والمتقاعدين ٣ أضعاف وتعويض مقطوع بدل سائق للضياب المتقاعدين

وحيث ان هذه المراسيم لا بد منها من اجل اعادة انتظام سير المرافق العامة قدر المستطاع وزيادة الانتاجية وتأمين ايرادات للخزينة العامة من خلال مواطبة الموارد البشرية على الحضور خلال الدوام الرسمي في سبيل تحسين مستوى الخدمات العامة ومساعدة الموظفين على الصمود في ظل الانهيار المالي الذي يشهده البلد.

